

محافظه المنوفية

قرار رقم ١٤١٤ لسنة ٢٠٢١

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء بإطلاق مبادرة حياة كريمة لتنمية وتطوير القرى ؛
وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على قطعة أرض ملك الأهالى بمساحة (سبعة أفدنة) تحت العجز والزيادة بناحية سمادون - مركز أشمون لتوسعة محطة معالجة مياه الشرب والصرف الصحى عليها ؛
وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة أيهما أقرب على قطعة أرض ملك الأهالى بمساحة (سبعة أفدنة) تحت العجز والزيادة بحوض أبو صلاح بالقطعة رقم (١٣) بناحية سمادون - مركز أشمون بمحافظة المنوفية - لتوسعة محطة معالجة مياه الصرف الصحى عليها وفقاً للرسم الكروكى المرفق المعد بالتنسيق بين استشارى القوات المسلحة وشركة مياه الشرب والصرف الصحى والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى بالمنوفية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ بالحدود الآتية :

- الحد البحرى : محطة المعالجة القائمة منكسر بطول ٨٥م + ٦٢م + ١٠٠م .
- الحد القبلى : أرض زراعية بطول ٢٥٦م .
- الحد الشرقى : أرض زراعية بطول ١٢٧م .
- الحد الغربى : أرض زراعية بطول ١٤٥م .

المادة الثانية - تكلف الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون بإخطار اللجنة المختصة بمديرية المساحة المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لالتهاء من تقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن مقابل عدم انتفاعهم بكامل قطعة الأرض المشار إليها .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/٧/٣١

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليث

